No. 55390*

Poland
and
Syrian Arab Republic

Convention between the Government of the Republic of Poland and the Government of the Syrian Arab Republic for the avoidance of double taxation and prevention of tax evasion with respect to taxes on income. Damascus, 15 August 2001

Entry into force: *23 December 2003 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 12 October 2018*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Pologne
et
République arabe syrienne

Convention entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement de la République arabe syrienne en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Damas, 15 août 2001

Entrée en vigueur : *23 décembre 2003 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 12 octobre 2018*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

المـــادة (٢٨)

إنهـــاء الاتفـــاقيـــة

١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى . مع ذلك ، بعد مـــدة خمـــس سنوات ميلادية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يمكن لأي من الدولتيـــن المتعـــاقدتين إنهاؤها وذلك عن طريق تقديم إشعار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل مـــا لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

٢- وفي هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية :

أ) بخصوص الضرائب على الدخل المحتبسة في المصدر ، على المبالغ المدفوعـــة بعد السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار الإنهاء ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، على الضرائب المفروضة في أية ســـنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للســـنة التي تم فيها تقديم إشعار الإنهاء .

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه ، المفوضين أصولاً لهذا الشأن ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريـــــــــــخ ١٥ آب ٢٠٠١ علـــى نســـختين أصليتين باللغات العربية و البولونية والإنكليزية وجميـــع النصـــوص لـــها ذات الاعتبـــار. وعند وجود أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي .

عن حكومة	**عن حكومة**
الجمهورية العربية السورية	**الجمهورية البولونية**
الدكتور محمد خالد المهايني	**الدكتور ستانيسلاف بافلاك**
وزير المالية	**سفير جمهورية بولونيا في دمشق**

ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٦)

أعضاء الهيئات الدبلوماسية و الموظفون القنصليون

لا يؤثر شيء في هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و أعضاء المراكز القنصلية وأعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٧)

الدخول في حيز التنفيذ

١- تصدق هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإخطارات الخطية المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية التي تشعر من خلالها الدولتان المتعاقدتان بعضهما بعضاً بأن إجراءاتهما التشريعية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استكملت.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛

ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، تسري على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ب) وبالتحديد ، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) ، يقوم مقيم الدولة الأخرى – ما لم تتفق السلطات المختصة خلاف ذلك – بتقديم استمارة شهادة إقامة تبين على نحو خاص طبيعة ومبلغ أوقيمة الدخل المعني ، بما في ذلك شهادة الإدارة الضريبية لتلك الدولة .

المادة (٢٥)
تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات حسبما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها لا يتعارض مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . و تعامل أية معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ويسمح بالاطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تخمين أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . و يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض . وبإمكانهم نشر المعلومات في الدعاوى القضائية العامة أو في القرارات القضائية .

٢- لا تفسر أحكام الفقرة (١) بأية حال من الأحوال على أنها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقدتين التزاماً :

أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو لإدارة الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

المـــادة (٢٤)
إجـــراءات الاتفاق المتبادل

١- عندما يُعد مقيم أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تـــؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عـــن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يعرض قضيتـــه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً لها أو إذا كـــانت قضيتـــه تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٣) فلتلك الدولة المتعاقدة التي هو مواطن لـــها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراءات التـــي تؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- تسعى السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي نفسها قـــادرة على التوصل إلى حل مرض ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مـــــع الســـلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الـــذي لا يتفق مع الاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه على الرغم من أية حدود زمنيـــة في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبـــلت أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية . وتحديداً ، يمكن لها التشـــاور فيما بينها للسعي بالاتفاق على التوزيع ذاته للدخل بين المؤسسات المشتركة المذكـــورة في المادة (٩) . ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غـــير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليها الاتصال مع بعضها مباشـــرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون مـــن المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليها .

٥- أ) يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقيـــة وذلك من خلال الاتفاق المشترك .